



تطور الإرهاب الإلكتروني

محمد سالم الراشدي

طالب بسلوك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

المغرب

Abstract

The great revolution and tremendous leap brought about by the civilization of technology in the information age, led to the emergence of the term cyber terrorism (digital terrorism) and its widespread use, and increased the danger and complexity of terrorist crimes, whether in terms of facilitating communication between terrorist groups and coordinating their operations or in terms of helping to innovate advanced criminal methods and techniques. We seek to try to explore and define the features of the emerging terrorist phenomenon, as it depends on the use of scientific and technical capabilities and the exploitation of means of communication and information networks, in terms of defining the concept of this emerging terrorist crime, explaining its causes and motives, and determining its characteristics and objectives.

ملخص

لقد أدت الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة والتي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، إلى بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب الرقمي) وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة، ونسعي إلى محاولة استكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديد أهدافها فهي تعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات، وذلك من حيث تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية المستحدثة وبيان أسبابها ودوافعها وتحديد خصائصها وأهدافها .



مقدمة:

الإرهاب من أكثر الكلمات التي تقال على الألسن، وتسمعها الأذان، وتقرأها العيون على الصحف والمجلات، وعلى شاشات التلفزة، فلا تكاد تمر نشرة إخبارية في أي ساعة من ساعات اليوم بدون سماع كلمة إرهابي، أو عملية إرهابية، ويدلي كل أصناف المجتمع من الإعلاميين والسياسيين والمتخصصين والباحثين وغيرهم.¹

رغم أن الكثير من الدول تعرض للإرهاب في تشريعاتها، ومنها: الولايات المتحدة الأميركية خاصة بعد أن نال منها الإرهاب وعانت منه أكثر مما عانت منه باقي دول العالم حين تعرضت لعمل إرهابي في الحادي عشر من سبتمبر/أيلول عام 2001 والذي استهدف برج مركز التجارة العالمي في نيويورك، وأهدافاً أخرى متفرقة أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ثلاثة آلاف قتيل، والذي أعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته عنه.²

وعندما بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية وبدأت الزيادة في حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب وظهرت معها القرصنة التي اعتبرت شكلاً من أشكال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن العشرين، ومن ثم نجد أن ممارسة الإرهاب عبر الزمن تمت بصور مختلفة بحسب أطرافها وظروفها، فهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات.³

رغم الاستخدامات الواسعة لمفهوم الإرهاب، إلا أنه لا يوجد تعريف مُتفق عليه لهذا المفهوم سواء على المستوى الدولي أو المستوى العلمي، ويعود هذا إلى اختلاف العوامل الأيديولوجية المتصلة بهذا المصطلح إضافة إلى اختلاف البنى الثقافية، أي أن ما يُعدُّ عملاً إرهابياً من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس بالضرورة أن يكون كذلك في نظر دولة أخرى.⁴

ومفهوم الإرهاب في "اتفاقية جنيف" 1937 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب، جاء في إطار واحد يفيد أن الإرهاب هو إرهاب الأفراد الموجه ضد الدولة، وتميزت الاتفاقية بأنها حددت جرائم بعينها، كي تُعتبر إرهاباً ففي المادة الأولى، عرّفت الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"⁵.

مشكلة البحث:

كيف يؤثر الإرهاب الإلكتروني على استقرار المجتمع؟

خطة البحث:

المحور الأول: الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني

المحور الثاني: أسباب الإرهاب الإلكتروني



المحور الأول: الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني

يحتل موضوع الإرهاب - عامة والإلكتروني خاصة - حيزاً كبيراً لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المدنيين والمجتمع؛ بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثيرين منهم.

لقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة والتي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب الرقمي) وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة، ونسعي إلى محاولة استكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديداتها فهي تعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات، وذلك من حيث تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية المستحدثة وبيان أسبابها ودوافعها وتحديد خصائصها وأهدافها⁶.

أختلف الباحثون في تعريف الإرهاب وتاريخ ظهوره ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكثفياً ببحث ظاهرة الإرهاب، وسرد خصائصها وصورها، في حين سعي بعضهم إلى وضع تعريف محدد وجامع فكان أن برزت عدة تعاريف تحوي على بعض عناصر الإرهاب، والتي من الممكن أن تكون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة ويتميز الإرهاب الإلكتروني من غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين⁷.

لا يختلف مفهوم الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلجأ إليها الجاني في ارتكابه جرمته، والتي أخذت منحنى حديث يتماشى مع التطور التقني والازدهار الإلكتروني.

لذا عرف بعض الفقهاء الإرهاب الإلكتروني بأنه: " خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت "، في حين عرفه آخرون بأنه الاستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للإنترنت بهدف ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

كما ذهب بعضهم في تعريفه إلى أنه: " الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استعمال

لغة التهديد والعدوان"⁸.

وتعريف آخر بأنه: " هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية "⁹.

إذا فالذي يستشف من خلال التعريفات المذكورة آنفاً هو أن الإرهاب الإلكتروني، لا يكاد يختلف في مضمونه وجوهره عن الإرهاب بصورة عامة، من حيث القصد الجرمي للجاني ما خلت طريقة تنفيذ هذا الفعل أو العمل الإرهابي، ففي الإرهاب يكون عن طريق استعمال العنف والقوة الفعلية ممثلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من صور الأعمال الإرهابية الأخرى، أما الإرهاب الإلكتروني فيكون عن طريق استخدام شبكة الإنترنت للوصول إلى الأهداف التي يسعى إليها الإرهابي لتجنيد الأشخاص لالتحاق والتطوع مع الجماعات أو العناصر الإرهابية أو



نشر الدعاية لتلك الجماعات المسلحة أو التعرض للحكومات أو تحريض الأشخاص على القيام بعمليات مسلحة ضد الحكومة أو ضد جماعات معينة¹⁰.

ولقد استغلت المجاميع الإرهابية التطور الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت في أعمالها الإرهابية من خلال الولوج إلى المعلومات الحكومية المخزونة إلكترونياً، واستخدامها كوسيلة لا يتنازع الحكومات والتأثير فيها لتحقيق أهدافها وأيديولوجيتها العدائية؛ الأمر الذي أ استدعى ازدياد عدد الأصوات المطالبة بمكافحة الإجرام عبر الإنترنت، وهو ما تحقق أخيراً عام 2001 عندما أبرمت اتفاقية بودابست الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت.

المحور الثاني: أسباب الإرهاب الإلكتروني

أن أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة، وهي عينا أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً، وذلك لأنه الإرهاب الإلكتروني يعد نوعاً من أنواع الإرهاب وشكلاً من أشكاله، كما أن هناك عدة عوامل تجعل ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية، وبالنظر الشاملة المتوازنة، يمكننا القول أن الأسباب متشابكة والدوافع متداخلة إذ تتداخل الدوافع الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالظاهرة التي نحن بصددتها ظاهرة مركبة معقدة وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الإلكتروني أولاً، وثانياً الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني علي النحو الآتي:

• الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الإلكتروني

يمكن تحديد هذه الأسباب كما يري بعض الفقهاء بالآتي:

1- الدوافع الشخصية

تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب ويمكن بيان أبرزها فيما يلي¹¹:

- الرغبة في الظهور وحب الشهرة، حيث لا يكون الشخص مؤهلاً، فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر بأن ذلك يمكن أن يتحقق بالعدوان والتخريب والتدمير.
- الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره، وينظر إليه نظرة متدنية فيلجأ إلى الإرهاب والخروج عن النظام.
- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، وفشله في الحياة الأسرية؛ ما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن.
- الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو العملية أو المسيرة الاجتماعية أو النواحي الوظيفية أو التجارب العاطفية؛ ما يجعله يشعر بالفشل في الحياة.
- نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع، فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بأي عمل يضر المجتمع.

2- الدوافع الفكرية

تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب، ويمكن بيان أهمها فيما يلي¹²:



- الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه.
- الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه وسوء تفسيره، واعتماد الشباب بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمثائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا.
- الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية والتحريض على معانيها بالظن من غير يقين وتثبت.
- التشدد والغلو في الفكر أو ما يصطلح عليه بـ التطرف، وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات، ولا سيما في الأمور الفكرية وقد حذر الإسلام منه، حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم والغلو).
- الانقسامات الفكرية المتباينة بين التيارات المتنوعة والأحزاب المختلفة.

3- الدوافع السياسية

أن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي¹³:

- السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية، وانتهاك حقوقه وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وانعدام تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
- الإحباط السياسي، فإن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية لم تكثف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها وتصدت لإرهابها وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب.
- غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية والاستيلاء على الأموال العامة، وانعدام التنمية المستدامة وإهمال الرعاية أو التقصير في أمورهم، وما يصلحهم وانعدام أداء الأمانة وحفظ الديانة والنصح للأمة، والصدق مع الرعاية وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية¹⁴.
- ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم واضطهاد واحتلال وسيطر استعمارية، وانتهاك صارخ للحقوق والحرمان وسلب للأموال والمقدرات، وخرق للقوانين والمواثيق الدولية؛ مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف.
- افتقار النظام الدولي إلي الحزم في الرد علي المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه، بعقوبات دولية شاملة وراعدة.

4- الدوافع الاقتصادية

أن من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ما يلي¹⁵:

- تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية، فضلاً عن المتغيرات الاقتصادية العالمية والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين.
- عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب.



- معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية، وعدم تحسن دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب.
- انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل، وعدم توفر فرص العمل من أقوى العوامل المساهمة في امتحان الجريمة، والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل ويسكتهم المال والعمل.
- التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية، أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت، مما ساعد المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة.

5- الدوافع الاجتماعية

تتعدد الأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب، ويمكن تصنيف أهمها فيما يأتي¹⁶:

- التفكك الأسري والاجتماعي، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب، لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون، ومن شذ عنهم استطاعوا احتواءه وردة عن الظلم، فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعياً.
- غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وانعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفساد الطارئة فضلاً عن قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير، وإرضاء الله سبحانه وتعالى وحب الدين والوطن.
- الفراغ الذي هو مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك، هي بما لا ينفع والفراغ النفسي والروحي والعقلي والزمني، أرض خصبة لقبول كل فكر هدام، وغلو وتطرف فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب؛ فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالأشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

وختاماً، يحتل موضوع الإرهاب - عامة والإلكتروني خاصة - خطر عظيم على المدنيين والمجتمع بما تخلفه من إرهاب وترهيب للأمنين الذين ليس لهم ذنب سوى أنهم تواجدوا في مواقع محتملة لتنفيذ عمليات إرهابية ضداً على سياسات بلادهم.

لقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة، والطفرة الهائلة، التي جلبتها حضارة التقنية، في عصر المعلومات، بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب الرقمي)، وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية، وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة، من خلال استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات والصعوبات القانونية في القضاء على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، ولا شك أن تمكّن الجهات المعنية من مواجهة الإرهاب الإلكتروني تتوقف على إرادة المشرع في تجويد النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وكذلك، من خلال إذا تحديد مفهومه بدقة، ثم تحديد أولوياتها في وضع إجراءات الحماية والمتابعة والتحقيق، فشمول رؤية الجهات المختصة لهذا المفهوم يمكنها من تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة نشاطات الإرهاب الإلكتروني التي تراوح بين التدابير السياسية والتنظيمية التشريعية الفنية، إضافة إلى التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.



- ¹ نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018، ص56
- ² <https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/2015415112356516196.html>
- ³ عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، (دار الحرية، القاهرة 1986)، ص86.
- ⁴ مسعد، نيفين عبد المنعم، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، دليل المفاهيم والمصطلحات (تاريخ الدخول: 10 فبراير/شباط 2015)
- ⁵ راجع المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، الإرهاب في المواثيق الدولية، (تاريخ الدخول: 8 فبراير/شباط 2015)
- ⁶ افارس عبد الستار البكوع، التقنية الرقمية والإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنت، والمتاح على الرابط الإلكتروني www.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc
- ⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي، في جرائم كمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 251
- ⁸ مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 359
- ⁹ د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 37
- ¹⁰ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 358
- ¹¹ د. ودیعة عادل الزاهر، الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 147
- ¹² د. حسين بن سعيد، جرائم الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 269
- ¹³ مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 359
- ¹⁴ جمال محمد خليفة المري، الأمن القومي، الإرهاب، الجريمة المنظمة، التجسس، الإشاعة، التخريب، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2005، ص 366
- ¹⁵ حمد عبد الرحمن حمد المظلوم، المواجهة الأمنية للجرائم العابرة للحدود، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 405
- ¹⁶ د. عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 520